

فتح المعين بشرح قرة العين

كأن يقول لا أطوك أو لا أطوك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطاء أو بالطلاق فإن أبى طلق عليه القاضي وينعقد الإيلاء بالحلف باء تعالي وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قرية وإذا وطء مختاراً